الجمهـــوريـــة التـــونسية
وزارة المـــــاليـــة
الإدارة العـــامـــة للديوانة

إلتـــزام عـــام
لاستغلال مستودع حقيقي

إني الممضي أسفله(1) .....

بصفتي(2) .....

أمضيت على كراس الشروط العامة لبناء وتهيئة وإستغلال وتسيير المستودع الحقيقي كما تمّـــت المصادقة عليها بمقتضى قرار وزير المالية المؤرّخ في ..... وقمت بإيداعها بمقر الإدارة العامة للديوانة 5 نهج إشبيليا تونس بتاريخ .....

أتعهد بإحترام الأحكام الواردة بكراس الشروط.

كما أتعهد بإحترام المقتضيات التالية:

1 ــ أن أستعمل المحلات المصادق على صلوحيتها من طـــرف مصـــالح الديوانـــة لغايـــة التخزين العمومي للبضائع وأغلفتها التابعة للتجار والصناعيين والمقدمة عند التوريد المباشـــر أو إثر الوضع تحت نظام توقيفي أو المتأتية من السوق المحلية والمعدّة للتصدير.

2 ــ أن أؤمن غلق محلات المستودع الحقيقي بقفلين مختلفين يتم حفظ مفتاح أحدهما لـــــدى مصالح الديوانة المعينة لحراسة المستودع.

3 ــ أن أجهز المحل المعد للمستودع الحقيقي، بالمعدات اللازمة لعملية التخزيـــن والأدوات الصناعية ذات الصلة بحاجيات التجارة وأن أحافظ عليه بحالة جديدة من ناحية الصيانة وحســـن التسيير.

---

(1) الإسم واللقب بالنسبة الى الشخص الطبيعي والإسم الإجتماعي بالنسبة الى الشركة خفية الإسم.

(2) الرئيس المدير العام بالنسبة الى الشركة خفية الإسم

4 ــ أن أضع على ذمة أعوان الديوانة المكلفين بالحراسة، مجانا، محـــلا معـــدّا لإســـتعماله كمكتب به جهاز هاتف والأثاث اللازم وأن أتحمل الرواتب والمنـــح الراجعـــة لـــهم وأن أقـــوم بتحويلها بصفة دورية الى قابض مكتب الديوانة المعني .

5 ــ أن لا أقوم بأي إحالة كلية أو جزئية لحق استغلال المستودع الحقيقي.

6 ــ أن أقوم بترتيب البضائع الموضوعة داخل المستودع الحقيقي حسب كل شخص مـــودع وحسب مجموعات من نفس النوع مع مسك دفاتر تبين حركة المخزون من البضائع والأفصـــال المودعة طبقا لمراجع تصاريح الدخول ومراجع تصاريح التسوية وذلك لتمكين مصالح الديوانـــة من القيام بالمراقبة ومعرفة وضعية المخزون في كلّ وقت.

7 ــ أن لا أقوم بأي مناولة على البضائع الموضوعة بالمستودع الحقيقي بإستثناء العمليـــات المنصوص عليها بالفصل 3 من قرار وزير المالية المؤرّخ فـــي 29 ديســـمبر 1955 والضـــابط لقواعد سير المستودعات.

8 ــ أن لا أقوم داخل حرم المستودع الحقيقي أو بصفة إستثنائية بمحلات أخرى تابعـــة لنـــا بإستغلال مخازن خصوصية تسمى "حجرات مستودع" إلا بعد الحصول على الموافقـــة الكتابيـــة المسبقة من الإدارة العامة للديوانة وأن أؤمن غلقها حسب نفس الطريقة المعتمدة بالنســـبة الـــى المستودع الرئيسي.

9 ــ أن لا أسمح للمودعين الذين تمّ تسويغهم المخازن الخصوصية بقبول البضائع المشـــابهة للبضائع المخزونة والتي تخضع لأداءات مختلفة إلا إذا كانت موضوعة في أقسام منفصلة.

10 ــ أن أقوم بإشهار تعريفة الخزن والإيداع الجاري بها العمل حسب طبيعـــــة البضاعـــة وذلك بواسطة ملصقات موضوعة بطريقة ظاهرة بمحلات المستودع.

11 ــ أن أقدم الى مراقبة مصالح الديوانة، كل الدفاتر والوثائق وسندات المحاســـبية التـــي يتعيّن علينا مسكها.

12 ــ أن أمسك بصفة يومية حسابية مواد تبيّن بالنسبة الى كلّ مودع وبالنسبة الى كلّ صنف من البضائع :

ـ الكميات المخزونة تحت نظام المستودع الصوري.

ـ الكميات التي وقعت تصفيتها.

ـ الكميات المتبقية

وأن أقوم بإعداد الوثائق الضرورية لمسك هذه الحسابيات.

13 ـ أن أمتثل لإجراءات الحراسة ولكل عمليات المراقبة والجرد التي تقررها إدارة الديوانة.

14 ـ وأتعهد في صورة عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالإلتزامات المبيّنة أعلاه بالتضامن مع(1) ....

والممضي أسفله بصفته كفيل، بأن أدفع الى قابض مكتب الديوانة بـ..... ، عند أول طلب، المبالغ التي ترى مصالح الديوانة ضروريا المطالبة بها بعنوان أداءات ومعاليم وخطايا مالية وغرامات أخرى تتعلق بتكاليف المراقبة الى حدود المبلغ الجملي والتقديري المحدد بـ (3) ..... والذي تقع مراجعته عند بداية كل سنة وفق حجم المعاملات التي تحققها المؤسسة خلال السنة المنقضية.

يبقى هذا الإلتزام ساري المفعول بالنسبة لي ولكفيلي الى حين حصولي على شهادة في رفع اليد حسب الصيغ القانونية مسلمة من قبل رئيس مكتب الديوانة بـ.....

الملتزم	الكفيل
"إطلعت عليه ووافقت"	"إطلعت عليه ووافقت"
الإسم واللقب والصفة	الإسم واللقب والصفة
الإمضاء معرف به وختم الشركة	الإمضاء معرف به

(1) أذكر إسم الكفيل وصفته وعنوانه.

(2) أذكر المبلغ بلسان القلم